

## أضواء البيان

@ 196 @ الذمة ، عن حج أو عمرة من فساد أو متعة أو قران ، أو تعدي ميقات ، أو ترك النزول بعرفة نهاراً ، أو ترك النزول بمزدلفة أو ترك رمي الجمار أو آخر الحلق يجوز الأكل منه قبل بلوغ محله وبعده . أما جزاء الصيد ، وفدية الأذى فيؤكل منهما قبل بلوغها محلها ، ولا يؤكل منهما بعده . وأما النذر المضمون ، إذا لم يسمه للمساكين : فإنه يأكل منه بعد بلوغه محله ، وإن كان منذوراً معيناً ، ولم يسمه للمساكين ، أو قلده ، وأشعره من غير نذر أكل منه بعد بلوغه محله ، ولم يأكل منه قبله وإن عين النذر للمساكين أو نوى ذلك حين التقليد والإشعار لم يأكل منه قبل ولا بعد . .

والحاصل : أن النذر المعين للمساكين لا يجوز له الأكل منه مطلقاً ، عند مالك وأن النذر المضمون للمساكين ، حكمه عند المالكية : حكم جزاء الصيد ، وفدية الأذى فيمتنع الأكل منه بعد بلوغه محله ، ويجوز قبله ، لأنه باقٍ في الذمة حتى يبلغ محله . وأما النذر المضمون الذي لم يسم للمساكين كقوله : على ☐ نذر أن أتقرب إليه بنحر هدي ، فله عند المالكية : الأكل منه قبل بلوغ محله ، وبعده ، وقد قدمنا أن هدي التطوع إن عطب في الطريق . لا يجوز له الأكل منه عند المالكية ، وأوضحنا دليل ذلك . هذا هو حاصل مذهب مالك في الأكل من الهدايا ، ولا خلاف في جواز الأكل من الضحايا . وقد قدمنا قول اللخمي من المالكية : أن كل هدي جاز أن يأكل منه : جاز أن يطعم منه من شاء من غني وفقير ، وكل هدي لم يجر له أن يأكل منه ، فإنه يطعمه فقيراً ، لا تلزمه نفقته كالكفارة . وكره ابن القاسم من أصحاب مالك إطعام الذمي من الهدايا كما تقدم . ومذهب أبي حنيفة رحمه الله ☐ : أنه يأكل من هدي التمتع والقران ، وهدي التطوع إذا بلغ محله ، أما إذا عطب هدي التطوع ، قبل بلوغ محله ، فليس لصاحبه الأكل منه عند أبي حنيفة كما تقدم إيضاحه . ولا يأكل من غير ذلك ، هو ولا غيره من الأغنياء ، بل يأكله الفقراء . هذا هو حاصل مذهب أبي حنيفة رحمه الله ☐ . .

وأما مذهب الشافعي رحمه الله ☐ : فهو أن الهدى إن كان تطوعاً ، فالأكل منه مستحب ، واستدل بعضهم لعدم وجوب الأكل بقوله : { وَاللَّيْذُونَ جَعَلْنَا لَكَ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } . قالوا : فجعلها لنا وما هو للإنسان فهو مخير بين تركه ، وأكله ، ولا يخفى ما في هذا الاستدلال . .

واعلم : أنا حيث قلنا في هذا المبحث : يجوز الأكل ، فإننا نعني : الإذن في الأكل الصادق بالاستحباب ، وبالوجوب لما قدمنا من الخلاف ، في وجوب الأكل والإطعام ،